

النيابتالغائت

نيابة جنوب المنصورة الكلية

بعض احكام محكمة النقض في حريمة الإهمال الطبي:

وكذلك فإن جريمة' القتل الخطأ ' تقتضي حسبما هي معرفة ' في المادة ' ٢٣٨ من قانون العقوبات لإدانة المتهم أن تبين المحكمة الخطأ الذي قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل وحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين من الواقع الذي يشت الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة كما أنه ولئن كان لحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير في تقريره إلا أن ذلك مشروط بأن تكون وقائع الدعوي قد أبدت ذلك عندما أكده لديها


((الطعن بالنقض رقم ٧١٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٩٨٣))

ومن المقرر أنعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم ' القتل الخطأ ' إلا أن هذا مشروط بأن تكون المخالفة هي بذاتها سبب الحادث وحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

((الطعن بالنقض رقم ٦١١٩٢ لسنه ٥٩ ق جلسة ٢٩٩٧))

ومن المقرر "أن رابطة السببية ركن في جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهي تقضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الحكم مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحتة".

((الطعن بالنقض رقم ٧٠٥٥ لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١٩٨٤))









النيابتالغائتا

نيابة جنوب المنصورة الكلية


وحيث أن إثبات الخطأ الطبي يكون بالرجوع لأهل الخبرة لبيان عما إذا كان ما اقترفوه من سلوك مطابق للأصول الفنية من عدمه وتحديد مدى وجود الخطأ الطبي من عدمه وهو أمر فني مجت يكون المرجع فيه لأهل الخبرة وقد أكد الفقه والقضاء على ذلك فالثابت من قضاء محكمة النقض أن " البت في المسائل الفنية البحتة يجب تحقيقه عن طريق المختصين فنيا "

((نقض ۲۱ أكتوبر ۱۹٦٨ س ۱۹ رقم ۱۹۸)


وحيث أن إثبات الخطأ الطبي يكون بالرجوع لأهل الخبرة لبيان عما إذا كان ما اقترفوه من سلوك مطابق للأصول الفنية من عدمه وتحديد مدى وجود الخطأ الطبي من عدمه وهو أمر فني بجت يكون المرجع فيه لأهل الخبرة وقد أكد الفقه والقضاء على ذلك فالثابت من قضاء محكمة النقض أن " البت في المسائل الفنية البحتة يجب تحقيقه عن طريق المختصين فنيا " (نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٦٨))

ثبت أن الطبيب أجرى عملية توليد دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وتُوفيت المريضة بسبب الإهمال في متابعة النزيف، فإن أركان جريمة القتل الخطأ متوافرة". نقض جنائي

((الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٣))









النيابةالكائز

نيابة جنوب المنصورة الكلية

مجرد عدم نجاح العلاج لا يثبت الخطأ، وإنما يلزم أن يكون ذلك راجعًا إلى إخلال الطبيب بواجبات الحذر والحيطة".


((نقض جنائي الطعن رقم ٤٤٣٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢١/١١)

"بجب على الطبيب أن يبذل في علاجه للمريض من العناية ما يبذله الطبيب العادي الحريص في ظروف مماثلة، فإذا انحرف عن هذا السلوك عدّ مخطئا، وتوافرت مسؤوليته الجنائية إذا نشأ عن هذا الانحراف ضرر للمريض".

((نقض جنائي – ۲۸ مارس ۱۹۸۵ – طعن رقم ۲۹۷۵ لسنة ۵۶ ق)

لا تملك الحكمة أن تستقل بتقدير ما إذا كان الخطأ الفني قد وقع من الطبيب، إلا من خلال تقرير جهة فنية مختصة، لما يتطلبه ذلك من المعرفة العلمية الدقيقة".

((نقض جنائي – ٢٤ ديسمبر ١٩٧٣ – طعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٤٣))









النيابتالغائتا

نيابة جنوب المنصورة الكلية

إذا لم تكن النتيجة الضارة متولدة عن الخطأ المنسوب للطبيب، فلا محل للمساءلة الجنائية، لأن الجريمة غير العمدية تقوم على رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة".

((نقض جنائي – جلسة ٢٥ نوفمبر ١٩٧٤ – الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق))

مسؤولية الطبيب لا تقتصر على الفعل الإيجابي، وإنما تشمل الإهمال أو الإغفال، كترك المريض دون متابعة أو دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدهور حالته".

((نقض حنائي – حلسة ٨ مارس ١٩٨٤ – الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٣ ق))

لا يكفي وقوع الضرر لإدانة الطبيب، وإنما يجب أن يثبت من التحقيقات وجود خطأ محدد، يشكل إخلالًا بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها المهنة".

((نقض جنائي – جلسة ٢ مايو ١٩٧٧ – الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٧ ق))

